الجمعية العامة

Distr.: General
5 June 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والتسعين، 27 آذار/مارس – 5 نيسان/أبريل 2023

الرأي رقم 2023/8 بشأن خورام بارفيز (الهند)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997 وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1 اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدَّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 13 كانون الأول/ديسمبر، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله،[1] بلاغاً إلى حكومة الهند بشأن خورام بارفيز. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- خورام بارفيز، هو مواطن هندي، ولد في عام 1977؛ ومكان إقامته المعتاد هو سريناغار، في جامو وكشمير (إقليم الاتحاد).

5- ويؤكد المصدر أن السيد بارفيز هو منسق لائتلاف المجتمع المدني في جامو وكشمير ورابطة والِدِي الأشخاص المختفين؛ ورئيس الاتحاد الآسيوي لمناهضة الاختفاء القسري؛ وباحث متميز في مبادرة النزاع السياسي ونوع الجنس وحقوق الناس، في مركز العرق ونوع الجنس في جامعة كاليفورنيا، بيركلي.

6- ووفقاً للمصدر، في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، نفّذ ضباط من وكالة التحقيقات الوطنية، التابعة لوزارة الداخلية، بمساعدة الشرطة المحلية، مداهمات متزامنة على منزل السيد بارفيز ومكتب ائتلاف المجتمع المدني في جامو وكشمير في مدينة سريناغار، في جامو وكشمير (إقليم الاتحاد). وبدأت المداهمات في الساعات الأولى من صباح يوم 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 واستغرقت حوالي 14 ساعة، حتى حوالي الساعة 6 مساءً من ذلك اليوم.

7- ويؤكد المصدر أنه خلال المداهمات، صودر الهاتف المحمول للسيد بارفيز وحاسوبه المحمول والعديد من الكتب. وعلاوةً على ذلك، احتجزت السلطات السيد بارفيز خلال مداهمة مكان إقامته، كي يخضع، على حد ما قالته السلطات لأسرته، لاستجواب روتيني في مقر وكالة التحقيقات الوطنية في سريناغار.

8- وعند حوالي الساعة 6 مساءً من يوم 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، تلقى أحد أقارب السيد بارفيز مكالمة هاتفية من ضابط في وكالة التحقيقات الوطنية طلب من أحد أفراد أسرته إحضار ملابس له إلى مكتب الوكالة. وتلقى أفراد الأسرة فور وصولهم مذكرة اعتقال صادرة على أساس تقرير معلومات أولي (رقم RC-30/2021/NIA/DLI) قدمته وكالة التحقيقات الوطنية في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وذكرت مذكرة الاعتقال أن السيد بارفيز اعتُقل عند الساعة 5/55 مساء يوم 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

9- ويشير المصدر إلى أنه قيل لأفراد الأسرة إنّ السيد بارفيز سيُنقل إلى دلهي في اليوم التالي، لكنه لم يُنقل إلى هناك إلا بعد يومين، في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

10- ويؤكد المصدر أن السيد بارفيز لا يزال محتجزا منذ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. ومنذ ذلك الوقت، نُقِلَ عدة مرات إلى أماكن احتجاز مختلفة، وهي: مكاتب وكالة التحقيقات الوطنية في سريناغار، وجامو وكشمير (إقليم الاتحاد) (من 22 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)؛ ومكاتب وكالة التحقيقات الوطنية في نيودلهي (من 24 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2021)؛ وسجن تيهار الشديد الحراسة، نيودلهي (من 4 إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 2021)؛ ومجمع سجن روهيني، دلهي (من 10 كانون الأول/ديسمبر 2021 إلى 21 شباط/فبراير 2022)؛ ومكاتب وكالة التحقيقات الوطنية، نيودلهي (من 21 إلى 25 شباط/فبراير 2022)؛ ومجمع سجن روهيني، دلهي (من 25 شباط/فبراير 2022 حتى الوقت الحاضر).

11- وبحسب المصدر، أُلقيَ القبض على السيد بارفيز بعدة تهم ملفقة تتعلق بالتآمر الإجرامي والإرهاب. واتُهِمَ بالاتصال بأفراد على صلة بجماعة مسلحة مقرها باكستان تدعى جماعة عسكر طيبة.

12- ووفقاً لمذكرة الاعتقال التي قُدمت إلى أسرة السيد بارفيز ليلة اعتقاله في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وتقرير المعلومات الأولي الذي استندت إليه، اعتُقِل السيد بارفيز بتهم بموجب قانون العقوبات الهندي وقانون (منع) الأنشطة غير المشروعة. وعلى وجه التحديد، اتُّهم بموجب المادة 121 (شن حرب ضد حكومة الهند أو محاولة شنها أو التحريض على شنها)، والمادة 121 ألف (التآمر لارتكاب جرائم يُعَاقَب عليها بموجب المادة 121) والمادة 120 باء (المعاقبة على التآمر الإجرامي) من قانون العقوبات الهندي، والمادة 17 (المعاقبة على جمع الأموال لأنشطة إرهابية)، والمادة 18 المعاقبة على التآمر)، والمادة 18 باء (المعاقبة على تجنيد أي شخص أو أشخاص للقيام بعمل إرهابي)، والمادة 38 (الجريمة المتصلة بالعضوية في منظمة إرهابية) والمادة 40 (جريمة جمع الأموال لمنظمة إرهابية) من قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة.

13- وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً للائحة الاتهام الأولية التي قدمتها وكالة التحقيقات الوطنية أمام محكمتها الخاصة في نيودلهي في 13 أيار/مايو 2022، احتُجِزَ السيد بارفيز بتهم بموجب قانون العقوبات الهندي وقانون (منع) الأنشطة غير المشروعة، وهي المادتان 121 ألف و120 باء من قانون العقوبات الهندي، والمادة 8 من قانون منع الفساد (الجريمة المتعلقة برشوة موظف عمومي) والمواد 13 (عقوبة تنفذ أنشطة غير مشروعة) و18 و18 باء و38 و39) الجريمة المتصلة بتقديم الدعم إلى إرهابي) من قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة.

14- ويشير المصدر إلى أن وكالة التحقيقات الوطنية وجَّهت التهم المذكورة أعلاه في 13 أيار/مايو 2022. ويحدد أيضاً أن التهم الواردة في مذكرة الاعتقال التي سُلِّمت إلى أسرة السيد بارفيز في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 والتي لم تُدرج في لائحة الاتهام الأولية تشمل المادة 121 من قانون العقوبات الهندي، والمادتين 17 و40 من قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة. والتهم الإضافية التي لم تُدرج في مذكرة الاعتقال ولكن أُدرجت في لائحة الاتهام الأولية كانت بموجب المواد التالية: المادة 8 من قانون منع الفساد، والمادتان 13 و39 من قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة.

15- ويوضح المصدر أن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 120 ألف و121 باء من قانون العقوبات الهندي لا يمكن الإفراج عن مرتكبيها بكفالة. وعلى غرار ذلك، فإن المادة 43 دال(5) (التطبيق المعدَّل لأحكام معينة من القانون) من قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة تمنع الإفراج بكفالة عن الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم بموجب الفصلين الرابع والسادس من القانون إذا رأت المحكمة أن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن الاتهام الموجَّه إلى ذلك الشخص صحيح مبدئياً.

16- ويفيد المصدر بأن المحكمة الخاصة التابعة لوكالة التحقيقات الوطنية في دلهي وجَّهت تهماً أوليةً ضد السيد بارفيز بموجب المواد التالية من قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة: المادة 13 (الفصل الثالث)، والمواد 18-18 باء (الفصل الرابع)، والمادتان 38 و39 (الفصل السادس).

17- ويشير المصدر أيضاً إلى أنه حتى تقديم لائحة الاتهام الأولية في 13 أيار/مايو 2022، مُدد احتجاز السيد بارفيز خمس مرات بموجب المادة 43 دال (2)(ب) من قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة، الذي يسمح بتمديد فترة الاحتجاز لمدة تصل إلى 180 يوماً إذا لم تتمكن وكالة التحقيقات الوطنية من إكمال التحقيق في قضية ما في غضون 90 يوماً. وانتهت مرحلة التحقيق هذه عند تقديم لائحة الاتهام الأولية.

18- ووفقاً للمصـــدر، إذا حوكم الســـيد بارفيز وأُدين بجميع التهم المذكورة في لائحة الاتهام الأولية وحُكم عليه بأقصـى ما يقتضـيه القانون، فسـيواجه عقوبة السـجن مدى الحياة (بموجب المادتين 121 ألف و120 باء من قانون العقوبات الهندي والمادة 18 باء من قانون (منع) الأنشـطة غير المشـروعة) وعقوبة الإعدام (بموجب المادة 120 باء من قانون العقوبات الهندي).

التحليل القانوني

19- يدفع المصـدر بأن سـلب السـيد بارفيز حريته إجراء تعسـفي في إطار الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي حددها الفريق العامل

20- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يشير المصدر إلى أن المادة 26 من العهد تنص على أن الناس جميعاً ســواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متســاو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصـــدد، يحظر القانون ممارســة أي نوع من أنواع التمييز ويكفل لجميع الأشــخاص حماية متســاوية وفعالة من التعرض للتمييز على أي أسـاس، بما في ذلك العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السـياسـي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

21- ويُجادَل بأن التحقيق مع السيد بارفيز واعتقاله واحتجازه ومحاكمته هي مسائل تشكل انتهاكاً لحقه في المساواة أمام القانون لأنه تعرض للتمييز انتقاماً منه بسبب عمله في مجال حقوق الإنسان.

22- ووفقاً للمصـــدر، الســـيد بارفيز نشــطٌ في مجال حقوق الإنســـان في منطقة وادي كشــمير منذ عام 1996 ولطالما كان ينتقد الحكومة بشـدّة. وفي عام 2000، شـارك السـيد بارفيز في تأسـيس ائتلاف المجتمع المدني في جامو وكشـمير، الذي ينشـر تقارير عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسـان المُرْتَكَبَة في جامو وكشـــمير، بما في ذلك معلومات عن المقابر الجماعية، وحالات الاختفاء القســـري، والتعذيب، والقتل خارج نطاق القضـاء، والعنف الجنسـي، وانتهاكات حرية التعبير، فضـلاً عن الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن. ويعمل السيد بارفيز حالياً منسقاً لبرامج المنظمة. وهو أيضاً رئيس الاتحاد الآسيوي لمناهضة الاختفاء القسـري، وهي منظمة دولية لحقوق الإنسـان تقدم المسـاعدة للأشـخاص الذين يُدَّعى أنهم ضـحايا الاختفاء القسري في جميع أنحاء آسيا. والسيد بارفيز هو أيضـاً منسق رابطة والِدِي الأشخاص المختفين، وهي منظمة تدعو إلى وضع حد لممارسة وجريمة الاختفاء القسري وغير الطوعي على المستويات المحلية والوطنية والدولية. ويشارك أعضـاء الرابطة في توثيق حالات الاختفاء القسري في كشمير منذ عام 1989 وجمعوا معلومات عن أكثر من 000 1 حالة من هذا القبيل.

23- ويشـير المصـــدر إلى أن السـيد بارفيز عمل على فضـــح انتهاكات حقوق الإنســـان في جامو وكشــمير، ويوثّق حالات الاختفاء القســري ويحقّق في القبور المجهولة. واســتشــهدت مختلف الحكومات والأمم المتحدة بعمله، بما في ذلك في التقرير عن حالة حقوق الإنسـان في كشـمير الذي أعدته مفوّضـية الأمم المتحدة السـامية لحقوق الإنسـان (مفوّضـية حقوق الإنسـان). وعلاوةً على ذلك، ورداً على اعتقال السيد بارفيز في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، اعترفت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان صراحةً بصفته مدافعاً عن حقوق الإنسان.

24- ويجادل المصدر بأن الأنشطة المشروعة التي اضطلع بها السيد بارفيز في مجال حقوق الإنسان يجب اعتبارها أسـبابا يُحظَّر على أسـاسـها التمييز. وتدعم اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسـان هذا القرار دعماً واضحاً[2]. وفي كانون الأول/ديسمبر 2021، رأت مجموعة من خبراء الأمم المتحدة المستقلين

(2) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18(1989)، الفقرة 12.

أن حرمانه من حريته عن طريق اعتقاله يبدو أنه انتقام آخر بسبب "أنشطته المشروعة بصفته مدافعاً عن حقوق الإنسان ولأنه تحدث علناً عن الانتهاكات"[3].

25- وبالإضافة إلى ذلك، يُشار إلى أن الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وهو إعلان غير ملزم قانوناً في حد ذاته، يُعَدُّ بمثابة دليل لتفسير صكوك دولية أخرى ملزِمَة قانوناً، بما في ذلك العهد.

26- وتنص المادة 11 من الإعلان على أنه من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الممارسة القانونية لمهنته أو مهنتها. ويُحتج بأنه فيما يتعلق باعتقال السيد بارفيز واحتجازه ومحاكمته، من الواضح أنه، بصفته مدافعاً عن حقوق الإنسان، حُرِمَ حقه في القيام بأعمال مشروعة في مجال حقوق الإنسان.

27- وعلاوةً على ذلك، يذكر المصدر بأن المادة 12(2) من الإعلان تنص على أن تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده ومع غيره، من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة الممارسة المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان. ويُحْتَج بأن السلطات، في هذه القضية، لم تتقاعس عن أداء واجبها في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ووقف التمييز ضد السيد بارفيز فيما يتعلق بعمله المشروع في مجال حقوق الإنسان فحسب، بل شاركت أيضاً بنشاط في هذه الإجراءات من خلال إساءة استخدام نظام العدالة الجنائية لدوافع سياسية.

28- وعلاوةً على ذلك، يؤكد المصدر أن سلب السيد بارفيز حريته في الوقت الراهن يجب أن يُنظر إليه أيضاً على أنه نتيجة لممارسة حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، ولا سيما الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، اللذين تكفلهما المادتان 19 و22 من العهد، على التوالي، من خلال تجريم الأنشطة المشروعة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان، بما في ذلك توثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية، وتقارير وسائط الإعلام وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن هذه الانتهاكات، والمشاركة في الأنشطة في مجال الدعوة في المحافل الدولية.

29- ويُلاحَظ أن اعتقال السيد بارفيز يشكل أيضاً جزءاً من هجوم أوسع نطاقاً على ائتلاف المجتمع المدني في جامو وكشمير ورابطة والدِي الأشخاص المختفين بوصفهما منظمتين.

30- ويذكر المصدر بأن سلب حرية السيد بارفيز في الوقت الراهن ليس المرة الأولى التي تستهدفه فيها السلطات بغرض معاقبته وتخويفه بسبب أنشطته في مجال حقوق الإنسان. ففي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2020، فتشت وكالة التحقيقات الوطنية منزله، إضافةً إلى منازل ومكاتب العديد من المدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والصحف في سرينagar وباندیبورا. وأفادت تقارير بأن وكالة التحقيقات الوطنية ذكرت أن المداهمات حدثت أ فيما يتصل بالتحقيق في جمع الأموال لما يُسمى بالمنظمات غير الحكومية والصناديق الاستئمانية في الهند وخارجها من أجل تنفيذ أنشطة انفصالية وإرهابية في جامو وكشمير، وكانت المداهمات عملاً بالمادتين 120 باء و124 ألف (الفتنة) من قانون العقوبات الهندي والمواد 17 و18 و22 ألف (الجرائم التي ترتكبها الشركات) و22 جيم (المعاقبة على الجرائم التي ترتكبها الشركات أو الجمعيات أو الصناديق الاستئمانية) و38 و39 و40 من قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة.

(3) انظر: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/12/un-experts-urge-indian-authorities-stop-targeting-kashmiri-human-rights.

31- وفيما يتعلق بهذه القضية، في 27 آذار/مارس 2022، داهم ضباط من وكالة التحقيقات الوطنية، بمساعدة الشرطة المحلية، مكان إقامة السيد بارفيز في منطقة سونوار باغ في سريناغار، واستولوا على وثائق لم يُكشف عنها تتعلق بمعاملات مالية.

32- وفي السابق، أُلقي القبض على السيد بارفيز دون أمر قضائي في أيلول/ سبتمبر 2016 واحتجز لمدة 76 يوماً دون تهمة بموجب قانون السلامة العامة. ولم يُطلق سراحه إلا عندما ألغت المحكمة العليا في جامو وكشمير أمر احتجازه، إذ وصفته بأنه غير قانوني وتعسفاً في استخدام السلطة. وأفادت تقارير أن اعتقاله جاء بعد يومين من إيقافه في مطار دلهي بواسطة سلطات الهجرة ومنعه من السفر إلى جنيف لحضور الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.

33- ويلاحظ المصدر أن الأعمال الانتقامية ضد السيد بارفيز وائتلاف المجتمع المدني في جامو وكشمير بسبب تعاونهما مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان قد أُشير إليها في تقارير الأمين العام للأعوام 2017 و2018 و2019 و2021 بشأن مزاعم التعرض لأعمال انتقامية[4].

34- ويشير المصدر إلى تعديل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة، في تموز/يوليه 2019. وزادت التعديلات بشكل كبير نطاق القانون. ووفقاً للمصدر، مكَّن توسيع نطاق القانون الحكومة من استخدام القانون لاحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان تعسفاً وإسكات المنتقدين، ولا سيما من خلال التعريف الفضفاض الواسع لـ "النشاط غير المشروع" الوارد في المادة 2(1)(س) من القانون، فيما يتعلق بفرد أو جمعية (سواء من خلال أفعال أو كلمات، منطوقة كانت أم مكتوبة، أو علامات أو تمثيل مرئي أو غير ذلك)، مما يثير السخط ضد الهند أو يهدف إلى إثارته.

35- وفي هذا الصدد، يشير المصدر أيضاً إلى أن تسعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة كتبوا في 6 أيار/مايو 2020 إلى حكومة الهند للإعراب عن قلقهم إزاء قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك المادة 43 دال منه، وعدم امتثاله للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ضمنه العهد[5].

36- ويذكر المصدر أن منظمات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان وثَّقت اتجاهات الحكومة لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين والصحفيين من خلال استخدام تهم تتعلق بالإرهاب، مماثلة لتلك الموجهة ضد السيد بارفيز، في محاولة لإسكات وردع أي أصوات ناقدة أو معارضة سياسية. ووفقاً للمصدر، هناك حالياً ما لا يقل عن 29 مدافعاً عن حقوق الإنسان مسجونين بموجب قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة في جميع أنحاء البلد. ويجادل المصدر بأن هذه الحالات تبيّن استخدام الحكومة المنهجي للقانون من أجل استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب ممارستهم المشروعة لحقوقهم في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات.

37- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يشير المصدر إلى عدة قواعد دولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق الأساسي في الحرية والحق الأساسي في محاكمة عادلة، واللذين تكفلهما المادتان 9 و14 من العهد، على التوالي.

38- ويشير المصدر إلى المادة 9 من العهد التي تنص على أن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه

(4) A/HRC/36/31، الفقرة 36؛ وA/HRC/39/41، المرفق الثاني، الفقرتان 23 و24؛ وA/HRC/42/30، الفقرة 58، والمرفق الثاني، الفقرة 59؛ وA/HRC/48/28، المرفق الثاني، الفقرات 62-64.

(5) انظر: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25219.

أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشـــخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضـــمانات لكفالة حضـــورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

39- وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المادة 43 دال (2)(ب) (التطبيق المُعدَّل لأحكام معينة من القانون) من قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة قد عدلت المادة 167) الإجراء عندما يتعذر استكمال التحقيق في غضون أربعٍ وعشرين ساعة) من قانون الإجراءات الجنائية الهندي لعام 1973 بالسماح للمحاكم أن تمدّد مرحلة التحقيق إلى ما يصـــل إلى 180 يوماً، مقابل 90 يوماً للجرائم المدرجة في قانون العقوبات الهندي. ويدفع المصـــدر بأنه نتيجةً لهذا الحكم، لم يُحاكَم الســـيد بارفيز في غضـــون فترة زمنية معقولة. وصـــدرت لائحة اتهام بعد 173 يوماً من الاحتجاز، وعُقِدَت جلســة الاســتماع الأولى بشــأن التهم الأولية في 6 تموز/ يوليو 2022، أي بعد أكثر من سبعة أشهر من اعتقال السيد بارفيز.

40- وعلاوةً على ذلك، يذكر المصـدر أيضـاً بأن المادة 43 دال (5) من قانون (منع) الأنشـطة غير المشروعة تحول دون الإفراج بكفالة عن الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم بموجب الفصـلين الرابع والسـادس إذا رأت المحكمة أن هناك أسـباباً معقولة للاعتقاد بأن الاتهام الموجه إلى هذا الشـخص صـحيح مبدئياً. وفي 22 آب/أغسطس 2022، خلال جلسـة الاسـتماع الثانية للمحكمة، قدم الفريق القانوني للسـيد بارفيز طلبا للإفراج عنه بكفالة. وعُقِدت الجلسة الثالثة في 3 أيلول/سبتمبر 2022 والجلسة الرابعة في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2022. وكان من المقرر عقد جلسة الاستماع الخامسة في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بعد تأجيلها من الموعد الأولي في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

41- ويخلص المصـــدر إلى أن الســـيد بارفيز احتُجِزَ لمدة 173 يوماً، منذ اعتقاله في 22 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2021 إلى أن قدمت وكالة التحقيقات الوطنية لائحة الاتهام الأولية ضـــده في 13 أيار/ مايو 2022. وخلال تلك الفترة، مُدِّدَ احتجاز الســـيد بارفيز خمس مرات بموجب المادة 43 دال (2)(ب) من قانون (منع) الأنشـــطة غير المشـــروعة. وفي 4 كانون الأول/ديســـمبر 2021، مُنحَ التمديد الأول لمدة 20 يوماً. وفي 23 كانون الأول/ديســـمبر 2021، مُدِّدَ احتجازه لمدة 30 يوماً، وبعد ذلك لمدة 40 يوماً إضافياً في 12 كانون الثاني/يناير 2022، و40 يوماً إضافياً في 12 شباط/فبراير 2022 و50 يوماً إضـــافياً في 24 آذار/مارس 2022. والجرائم المُتَّهم بها الســـيد بارفيز بموجب قانون العقوبات الهندي لا يمكن الإفراج عن مركبيها بكفالة. ومن المُستبعد جداً إمكانية أن تفرج المحكمة عن السيد بارفيز بكفالة لارتكابه جرائم بموجب قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة.

42- ويضيف المصدر أن المحكمة العليا في الهند رأت أنه لا يمكن للمحاكم أن تنظر في جوهر هذه القضـــايا أو أي دليل من المدعى عليه عند النظر في الإفراج عنه بكفالة. ومن الناحية الفعلية، لا يجوز أن توافق المحكمة على الإفراج بكفالة في هذه القضـــايا إلا إذا لم تثبت وكالة التحقيقات الوطنية نفســـها وجود دعوى ظاهرة الوجاهة. ونتيجةً لذلك، يقضي العديد من المدعى عليهم بموجب قانون (منع) الأنشطة غير المشـروعة سـنوات في السـجن دون نيل فرصـة حقيقية للحصـول على الإفراج بكفالة. وقد أُفرج عن بعض المدعى عليهم بكفالة بعد احتجازهم لفترات طويلة. ويُلاحظ أن القضـــايا بموجب قانون (منع) الأنشـطة غير المشـروعة اسـتغرقت، من الناحية العملية، أكثر من ثلاث سـنوات للبت فيها، واسـتغرق بعضها فترة تصل إلى 15 عاماً منذ وقت إلقاء القبض على المعنيين. وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أنه من المعروف أن بعض القضـاة في هذه القضـايا يحددون عملياً عدد المرات التي سـينظرون فيها في طلبات الإفراج بكفالة.

43- ويدفع المصـدر كذلك بأن السيد بارفيز مُنع من الاتصـال بمسـتشـار قانوني. وفي هذا السـياق، تذكر اللجنة بالمادة 14(3)(ب) من العهد التي تنص على أنه يحق للمدعى عليه أن يُعطى من الوقت

ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه. ويجب أن تتاح للمدعى عليهم إمكانية الاطلاع على الوثائق وغيرها من الأدلة، بما في ذلك جميع المواد التي يعتزم الادعاء تقديمها في المحكمة ضد المتهم أو التي يمكن أن تساعد الدفاع[6]. وتقتضي أيضاً أن يتمكن المحامون من مقابلة موكليهم على انفراد والاتصال بالمتهمين في ظروف تراعي تماماً سرية هذه الاتصالات[7]. وتستلزم معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً أن يتمكن أي فرد متهم بارتكاب جريمة ولا يرغب في الدفاع عن نفسه من اللجوء إلى المساعدة القانونية التي يختارها بنفسه منذ الأيام الأولى للإجراءات[8].

44- وعلاوةً على ذلك، يذكر المصدر أن الفريق العامل حدد بأنه يحق لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في الحصول على مساعدة محامٍ يختارونه في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بُعيد القبض عليهم، ويجب أن تُتاح لهم هذه الإمكانية دون تأخير.

45- ويُزْعَمُ أن السيد بارفيز حُرِمَ حقه في الاستعانة بمستشار قانوني أثناء اعتقاله الأول والاستجواب الذي اضطلعت به وكالة التحقيقات الوطنية في تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وعلى هذا النحو، يُقال إن السيد بارفيز لم يكن لديه محامون يمثلونه أثناء الاستجواب الأولي من قِبل وكالة التحقيق الوطنية في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 أو أثناء جلسات الاستجواب المتعددة اللاحقة حتى 24 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021، وبعد نقله إلى دلهي تمكن محاموه من تقديم طلب لإتاحة الاستعانة بمستشار قانوني.

46- ويُلاحظ المصدر أن الحق في الاستعانة بمحامٍ أثناء الاستجواب مهمٌ جداً لضمان عدم تقديم المتهم أدلة تجرم نفسه وامتناع السلطات عن استخدام تدابير قسرية، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة. وعلاوةً على ذلك، يعني هذا الحرمان أن السيد بارفيز لم يتمكن من الطعن على نحو كافٍ في احتجازه وإعداد دفاعه بشأن الادعاءات الموجَّهة ضده. ويرى المصدر أن عدم قدرة السيد بارفيز على الحصول على المساعد من مستشار قانوني بعد اعتقاله والآثار العملية المترتبة على حرمانه من القدرة على إعداد دفاع فعال، يشكل انتهاكا للمادة 14 من العهد.

47- وعلاوةً على ذلك، يُقال إن نَقْل السيد بارفيز من سريناغار إلى دلهي يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوقه في المحاكمة العادلة. ويُوضح المصدر أن هذا النقل لم يسمح للسيد برفيز بالاتصال بأسرته وزاد عزلته أثناء حبسه الاحتياطي. وبالإضافة إلى ذلك، من الممكن عرقلة وتأخير جمع الأدلة ووضع خطة الدفاع لأن قضية الادعاء تتعلق بكشمير. ويُحْتَج بأنه على افتراض أن شهود الدفاع في هذه القضية سيكونون موجودين في كشمير بالأساس، فإن إعداد دفاع فعال سيكون حتماً أكثر تكلفة وأكثر صعوبة نتيجة احتجازه ومحاكمته في دلهي. ومن المحتمل أيضاً أن يتسبب في حدوث تأخيرات نتيجة عدم توفر الشهود.

48- ويؤكد المصدر أيضاً أن مستوى الخصوصية والوقت المتاحين للسيد بارفيز للقاء محاميه والتشاور معهم غير كافيين. وتسمح قواعد السجن بإجراء مقابلة قانونية مدتها 30 دقيقة مرة واحدة في الأسبوع بين المحامين والموكلين. وتكون مدة الاجتماع محدودة، إذا تم بالحضور الشخصي. وعلاوةً على ذلك، فإن المعاملات الورقية المطلوبة لتنظيم هذا الاجتماع تجعل العملية صعبة ومرهقة. ويُسمح أيضاً بإجراء المقابلات القانونية عن طريق الفيديو. ووفقاً للمصدر، نادراً ما تكون هذه العملية فعالة، إذ تستلزم طلبات متكررة يقدمها المحامون لموظفي السجن من أجل تخصيص فترة زمنية مع موكليهم، وكثيراً ما

(6) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 33.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 34.

(8) انظر: European Court of Human Rights, *Guide on Article 6 of the European Convention on Human Rights: Right to a Fair Trial (criminal limb)*, 31 August 2020, para. 476.

يضطر المحامون إلى اللجوء إلى المحكمة الابتدائية للحصول على توجيهات. وبالإضافة إلى ذلك، هناك مشكلات متكررة في الاتصال عبر الإنترنت.

49- وعلاوةً على ذلك، أُفيد بأن خصوصية الاتصالات تشكل مصدر قلق كبير ومستمر. وفي كل من المقابلات الشخصية وعبر الإنترنت، لا يُسمح لموظفي السجن تقنياً بسماع المحادثات أو تسجيلها، ولكن غالباً ما يبقى الموظفون على مسافة قريبة، وليس هناك ما يضمن أن السلطات لا تسجل المقابلات المصورة بالفيديو.

50- ويجادل المصدر كذلك بأن السيد بارفيز حُرِمَ الحق في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته. وفي هذا الصدد، يذكر المصدر بأنه بموجب المادة 14(2) من العهد، والمادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأ 36 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، لكل مواطن الحق في افتراض براءته.

51- وأشار أيضاً إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت أن عبء إثبات التهمة يقع على عاتق الادعاء وأن الشك يُفسَّر لصالح المتهم. ولا يمكن افتراض الإدانة إلى أن يثبت أن الاتهام ليس فيه أي شك معقول. وينطوي افتراض البراءة على واجب جميع السلطات العامة أن تمتنع عن الحكم بصورة مسبقة على نتيجة المحاكمة[9].

52- ويشدد المصدر على أنه بموجب القانون الدولي، يُفترض أن المتهمين بارتكاب جرائم أبرياء. ويقع عبء إثبات ذنب المتهم على عاتق الادعاء، ويجب على السلطات العامة أن تمتنع عن إصدار حكم مسبق على نتيجة الإجراءات[10]، أو عن الإدلاء بأي بيانات رسمية أو عن استخدام لغة قاطعة من شأنها أن تصور الشخص المتهم على أنه مذنب[11].

53- وفي هذا السياق، يكرر المصدر أن السيد بارفيز اعتُقِل واحتُجِز واتُهم لاحقاً بموجب قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة، مما يشكل انتهاكاً لحقه في افتراض براءته. ومن خلال تمديد الاحتجاز عدة مرّات على أساس المادة 43 دال (2)(ب) من قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة، احتُجز السيد بارفيز لمدة 173 يوماً قبل تقديم لائحة الاتهام. ونتيجةً لذلك، يجادل المصدر بأن القانون يسمح باحتجاز الأفراد الذين قد يتبين لاحقاً أنهم أبرياء احتجازاً تعسفياً لفترات طويلة.

54- ويشير المصدر إلى أن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة أعربوا في رسالتهم إلى حكومة الهند في أيار/مايو 2020 عن قلقهم من أن قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة يشكل تعدياً خطيراً على الحق في افتراض البراءة والحق في عدم تجريم الذات لأنه سيتعين على المعتقلين أن يظهروا عدم وجود أسباب معقولة، مع أنهم لن يعرفوا أسباب الاعتقال التي تقدمها الدولة[12].

55- وفي نهاية المطاف، وفي سياق الفئة الثالثة، يدعي المصدر حدوث انتهاكٍ لحق السيد بارفيز في المثول فوراً أمام قاضٍ. ويذكّر بأن الإجراءات القانونية الواجبة بموجب المادة 9(3) من العهد تضمن حق الموقوف أو المُعتقل في تقديمه سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين مباشرة وظائف

(9) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13(1984)، الفقرة 7.

(10) CCPR/C/101/D/1620/2007/Rev.2، الفقرة 9-6.

(11) CCPR/C/98/D/1520/2006، الفقرة 3-2؛ وCCPR/C/87/D/1421/2005، الفقرة 7-4؛ وCCPR/C/69/D/770/1997 وCCPR/C/69/D/770/1997/Corr.1، الفقرة 8-3.

(12) انظر: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25219، الصفحة 10.

قضـائية. وينطبق هذا الشـرط على جميع القضـايا دون اسـتثناء، حتى قبل تأكيد التهم الرسـمية، ما دام الشـخص قد أُوقف أو احتُجز للاشتباه في قيامه بنشاط إجرامي[13]. وهذا الحق مكرَّسٌ أيضـاً في المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان والمبدأين 2 و36(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشـخاص الذين يتعرضـون لأي شـكل من أشـكال الاحتجاز أو السـجن. وتفسـر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مصطلح "فوراً" على أنه يعني في غضون 48 ساعة تقريباً، ما عدا الظروف الاستثنائية[14].

56- ويذكّر المصدر بأن السيد بارفيز اعتُقل في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، ولكن قُدِّمت لائحة اتهام أولية في أيار/مايو 2022، وجِّهت تهماً إضـافية على ما تضـمنت مذكرة الاعتقال التي سُـلِّمت إلى أسـرة السـيد بارفيز في 22 تشـرين الثاني/نوفمبر 2021، بينما لم تُدرج بعض التهم الواردة في مذكرة الاعتقال. ولم تبدأ بعد المحاكمة بشـأن هذه التهم لأن وكالة التحقيقات الوطنية لم تقدم لائحة اتهام نهائية، على الرغم من مرور أكثر من عام على اعتقاله. ويخلص المصـدر إلى أن معاملة السلطات للسيد بارفيز وعدم منحها له الحقوق المنصـوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان والعهد ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشـخاص الذين يتعرضـون لأي شـكل من أشـكال الاحتجاز أو السـجن يبلغان مستوى سلب الحرية في إطار الفئة الثالثة.

57- وأخيراً، يؤكد المصدر أنه قُدِّمت، في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، شكوى عاجلة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسـان في الهند نيابةً عن السيد بارفيز (القضـية رقم 360/9/13/2021). ودُمجت هذه الشكوى لاحقاً مع شكوى قدمها وفد الاتحاد الأوروبي في الهند (القضية رقم 358/9/13/2021). وفي 28 كانون الثاني/يناير 2022، أمرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسـان المدير العام لقوة الشـرطة في جامو وكشـمير بتقديم ردٍ في غضـون أربعة أسـابيع. ويلاحظ المصـدر أنه لم يصـدر إشـعار بالرد إلى وكالة التحقيقات الوطنية، وهي الوكالة التي نفذت الاعتقال.

58- وفي 28 آذار/مارس 2022، ردت شرطة جامو وكشمير قائلةً إنه نظراً لأن السيد بارفيز محتجز لدى وكالة التحقيقات الوطنية، ينبغي أن تتناول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسـان المسـألة مع الأطراف المعنية. ولم يتلق صـاحب الشـكوى التقرير قط ولا فرصـة تقديم رد على رسـالة شـرطة جامو وكشـمير. وفي 14 حزيران/يونيه 2022، أغلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القضـية، متذرعة بأن القضـية كانت معروضة على المحكمة.

ردّ الحكومة

59- أحال الفريق العامل، في 13 كانون الأول/ديسـمبر 2022، الادعاءات الواردة من المصـدر إلى الحكومـة في إطـار إجراءاتـه العـاديـة لتقديم البلاغـات. وطلـب الفريق العـامـل إلى الحكومـة أن تقدم، بحلول 13 شـباط/فبراير 2023، معلومات مفصـلة عن وضـع السـيد بارفيز وأن توضـح الأحكام القانونية التي تبرر احتجازه، فضـلاً عن توافقها مع التزامات الهند بموجب القانون الدولي، ولا سـيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صـدقت عليها الدولة. وعلاوةً على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة كذلك إلى ضـمان سلامته البدنية والعقلية.

60- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأنه لم يتلقَّ رداً من الحكومة على هذا البلاغ.

(13) CCPR/C/104/D/1914, 1915 & 1916/2009، الفقرة 9-3 (القصد من منح هذا الحق هو إخضـاع احتجاز أي شـخص قيد التحقيق الجنائي أو المحاكمة الجنائية للرقابة القضائية).

(14) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33.

المناقشة

61- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصـــدار هذا الرأي وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

62- ولتحديد ما إذا كان احتجاز السيد بارفيز تعسفياً، أرسى الفريق العامل في اجتهاداته السبل التي يتناول بها مسائل الإثبات. فإذا قدم المصدر دليلاً بيّناً على حدوث انتهاك للقانون الدولي يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إن هي ارتأت دحض الادعاءات[15]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

الفئة الأولى

63- لا يدعي المصـــدر أن احتجاز الســيد بارفيز يندرج ضـــمن الفئة الأولى، إلا أن الفريق العامل سينظر في ضوء المعلومات المقدمة من المصدر فيما إذا كان احتجازه تعسفياً بموجب الفئة الأولى.

64- ويؤكد المصدر أن السيد بارفيز محتجز بشكل مستمر منذ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وقد نُقِل مرات عديدة بين أماكن احتجاز مختلفة، بما في ذلك نقله إلى سجن شديد الحراسة. وهو متهم، بجملة أمور منها، جرائم لا يمكن الإفراج عن مرتكبيها بكفالة بموجب المادتين 120 ألف و121 من قانون العقوبات الهندي. ويذكر الفريق العامل بأنه أشار مراراً في اجتهاداته إلى أنه عند احتجاز شخص ما وفقاً للتشريعات الوطنية، يجب على الفريق العامل أن يضمن اتساق الاحتجاز أيضاً مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة[16].

65- وخلص الفريق العامل إلى أن الجرائم التي لا يمكن الإفراج عن مرتكبيها بكفالة تؤدي في الواقع إلى الحبس الاحتياطي الإلزامي[17]. وأكد الفريق العامل، في اجتهاداته، أن الحبس الاحتياطي الإلزامي، في هذه القضية، الوارد في المادتين 120 ألف و121 من قانون العقوبات الهندي، يشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان[18]. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت أن الحبس الاحتياطي ينبغي ألا يكون إلزامياً بالنسـبة إلى جميع المدعى عليهم المتهمين باقتراف جريمة محددة، دون مراعاة الملابسات الفردية، وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار جميع الملابسات المتعلقة على سبيل المثال بمنع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة[19]. ويذكر الفريق العامل برأي اللجنة المعنية بحقوق الإنســان، فضــلاً عن اســتنتاجاته هو المتواترة، بأن الحبس الاحتياطي يجب أن يكون الاســتثناء وليس القاعدة، وينبغي ألا يُؤمَر به إلّا لأقصـر وقت ممكن،[20] ويجب أن يسـتند هذا الاحتجاز إلى قرار بشـأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته.

(15) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(16) انظر، على ســـبيـل المثـال، الآراء رقم 2011/46 ورقم 2012/42 ورقم 2017/50 ورقم 2017/79 ورقم 2018/1 ورقم 2018/20 ورقم 2018/37 ورقم 2018/50.

(17) الرأيان رقم 2020/8، الفقرتان 77 و78؛ ورقم 2022/14، الفقرة 79.

(18) الآراء رقم 2014/57 ورقم 2015/24 ورقم 2018/16 ورقم 2018/53 ورقم 2018/61 ورقم 2018/75 ورقم 2019/14 ورقم 2019/64؛ وانظر أيضاً A/HRC/19/57، الفقرات 48-58؛ و A/HRC/42/39/Add.1، الفقرات 36-38.

(19) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

(20) انظر، على ســـبيـل المثـال، الآراء رقم 2014/57، الفقرة 26؛ ورقم 2020/8، الفقرة 54؛ ورقم 2021/5، الفقرة 43؛ ورقم 2021/6، الفقرة 50؛ وانظر أيضاً A/HRC/19/57، الفقرات 48-58.

66- ويجب على المحاكم أن تبحث فيما إذا كانت بدائل الحبس الاحتياطي ستجعل الاحتجاز غير ضروري في القضية المعنية[21]. ويمنع الحبس الاحتياطي الإلزامي السلطات القضائية، باعتبارها من الأعضاء في محكمة مستقلة ومحايدة، من ممارسة إحدى وظائفها الأساسية، وهي تقييم مدى ضرورة الاحتجاز وتناسبه في كل قضية على حدة. ففرض الحبس الاحتياطي الإلزامي على جرائم معينة يقوّض افتراض البراءة ويعكس عبء الإثبات، حيث إن الأشخاص المدعى عليهم في دعاوى جنائية جارية يحتجزون تلقائياً دون النظر موضوعيا في بدائل الاحتجاز[22]. وفي هذه القضية، يخلص الفريق العامل إلى عدم اتخاذ قرار مُحَدد فردي بشأن ظروف السيد بارفيز بموجب المادتين 120 ألف و121 من قانون العقوبات الهندي، ونتيجة لذلك، يفتقر احتجازه إلى أساس قانوني وينطوي الأمرُ به على انتهاك للمادة 9(3) من العهد والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويرى الفريق العامل أن الحبس الاحتياطي المطوَّل للسيد بارفيز يبين أهمية هذا المبدأ القانوني الأساسي للحرية الفردية.

67- وبناءً على ما تقدم، يستنتج الفريق العامل أن الحكومة لم تثبت وجود أساس قانوني لاحتجاز السيد بارفيز. وعليه، فإن احتجازه تعسفي ويندرج في إطار الفئة الأولى.

الفئة الثانية

68- يؤكد المصدر أن سلب السيد بارفيز حريته ناجمٌ عن ممارسته لحقه في حرية التعبير وحقه في حرية تكوين الجمعيات، اللذين تكفلهما المادتان 19 و22 من العهد، على التوالي، من خلال تجريم الأنشطة المشروعة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان، بما في ذلك توثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية، وتقارير وسائط الإعلام وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن هذه الانتهاكات، والمشاركة في الأنشطة في مجال الدعوة في المحافل الدولية.

69- ويذكّر الفريق العامل بأن المادة 19(2) من العهد تنص على أنه لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها، بصرف النظر عن الحدود، ويشمل الخطاب السياسي، والتعليق على الشؤون العامة، والنقاش بشأن حقوق الإنسان والعمل الصحفي[23]. ويحمي الحق في حرية التعبير اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما فيها الآراء التي تنتقد سياسة الحكومة أو لا تجاريها[24]. ويدعو مجلس حقوق الإنسان الدول إلى الامتناع بمقتضى المادة 19(3) عن فرض قيود لا تتسق وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان[25]. ووفقاً للمادتين 1 و6(ج) من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي، وأن يوجه انتباه الجمهور إلى مراعاة حقوق الإنسان[26]. ويرى الفريق العامل أن سلوك السيد بارفيز يندرج ضمن الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في تكوين الجمعيات، اللذين تحميهما المادتان 19 و20 من

(21) A/HRC/19/57، الفقرات 48-58.

(22) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38؛ والرأي رقم 2020/8، الفقرة 78؛ ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدآن التوجيهيان 15 و18 (يجب الوفاء بعبء الإثبات بطريقة معروفة بالتفصيل للمُحتجز، واستكمال الأدلة الداعِمة، ومنها تلك المتصلة بمدعى عليهم في قضايا الأمن).

(23) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 11.

(24) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم 2017/79، الفقرة 55؛ ورقم 2019/8، الفقرة 55.

(25) قرار مجلس حقوق الإنسان 16/12، الفقرة 5(ع).

(26) قرار الجمعية العامة 146/74، الفقرة 12.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان 19 و22 من العهد، وأنه احتُجز بسبب ممارسته هذين الحقين. والفريق العامل غير مقتنع بأن القيود المسموح بفرضها على الحقوق المنصوص عليها في المادتين 19(3) و22(2) من العهد ستنطبق في هذه القضية أو بأن مقاضاة السيد بارفيز ضرورية لحماية مصلحة مشروعة بموجب هذه الأحكام.

70- وعلاوةً على ذلك، يشير المصدر، الذي يسلط الضوء على التعريف الفضفاض لـ "النشاط غير المشروع" الوارد في قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة، إلى عدة خبراء من الأمم المتحدة أعربوا عن قلقهم من أن التعريف الغامض لـ "الأنشطة غير المشروعة" والعضوية في المنظمات الإرهابية يضعف الرقابة القضائية بمنح سلطات تقديرية لوكالات الدولة ويقلص الحريات المدنية في هذه العملية[27]. وأعرب الخبراء أيضاً عن قلقهم إزاء تصنيف الأفراد المدرجين في قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة على أنهم إرهابيون في سياق التمييز المستمر الموجه ضد الأقليات الدينية وغيرها من الأقليات، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمعارضين السياسيين، الذين يُستخدم القانون ضدهم[28]. وبالإضافة إلى ذلك، يحيط المصدر علماً بأن التعريف الفضفاض والغامض لـ "العمل الإرهابي" بموجب هذا القانون يختلف اختلافاً كبيراً عن التعريف الذي قدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[29]. ويذكّر الفريق العامل بأن مبدأ اليقين القانوني بموجب القانون الدولي المكرَّس في المادة 15(1) من العهد والمادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقتضي أن تكون القوانين الجنائية دقيقة بما يكفي، بحيث يكون من الواضح ما هي أنواع التصرف والسلوك التي تشكل جريمة وما هي عواقب ارتكاب هذه الجريمة[30].

71- وبناءً على ما تقدم، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد بارفيز هو نتيجة لممارسته المشروعة لحرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، التي تحميها المادتان 19 و22 من العهد والمادتان 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولذلك فهو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

الفئة الثالثة

72- بحسب المصدر، أُلقيَ القبض على السيد بارفيز بعدة تهم ملفقة تتعلق بالتآمر الإجرامي والإرهاب. ويدفع المصدر بأن المادة 43 دال (2)(ب) من قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة تعدل المادة 167 من قانون الإجراءات الجنائية الهندي لعام 1973 بالسماح للمحاكم بتمديد مرحلة التحقيق إلى ما يصل إلى 180 يوماً، مقابل 90 يوماً بالنسبة للجرائم المدرجة في قانون العقوبات الهندي. وهذه زيادة كبيرة في طول الفترة التي يمكن فيها احتجاز الشخص دون تهمة. ولا يُزَوَّد المحتجزون بأي معلومات

(27) انظر: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25219، الصفحة 7.

(28) المرجع نفسه، الصفحة 1.

(29) انظر A/HRC/16/51.

(30) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم 2021/35، الفقرة 76؛ ورقم 2021/75، الفقرة 66.

محددَّة عن الأساس الموضوعي لاعتقالهم إلا عند تقديم لائحة الاتهام، بعد 180 يوماً من الاحتجاز[31]. وقبل نهاية فترة الـــ 180 يوماً، لا يحق للمحتجزين الإفراج عنهم بكفالة إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الاتهام الموجه إلى هذا الشخص صحيح مبدئياً بموجب المادة 43 دال (5) من قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة.

73- وصدرت لائحة اتهام السيد بارفيز بعد 173 يوماً من الاحتجاز، وعُقِدَت جلسة الاستماع الأولى بشأن التهم الأولية في 6 تموز/يوليه 2022، أي بعد أكثر من سبعة أشهر من اعتقاله. وخلال هذه الفترة، مُدد احتجاز السيد بارفيز خمس مرات بموجب المادة 43 دال (2)(ب) من قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة. ويضيف المصدر أن المحكمة العليا رأت أنه لا يمكن للمحاكم أن تنظر في جوهر هذه القضايا أو أي دليل من المدعى عليه عند مراعاة مسألة الإفراج عنه بكفالة. ومن الناحية الفعلية، لا يجوز أن تتيح المحكمة الإفراج بكفالة إلا في هذه القضايا إذا فشلت وكالة التحقيقات الوطنية نفسها في إثبات وجود دعوى ظاهرة الوجاهة. ويدفع المصدر كذلك بأن قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة يسمح باحتجاز الأفراد الذين قد يتبين لاحقاً أنهم أبرياء احتجازاً تعسفياً لفترات طويلة من الزمن. وعلى هذا النحو، يبدو أن احتمال أن تمنح المحكمة السيد بارفيز الإفراج بكفالة بسبب ارتكابه جرائم بموجب قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة أمر مستبعد للغاية. ويساور الفريق العامل القلق لأن المادة 43 دال (5) من قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة يمكن أن يتعدى بشكل خطير على الحق في افتراض البراءة والحق في عدم تجريم الذات لأنه سيتعين على المعتقلين أن يظهروا عدم وجود أسباب معقولة، مع أنهم لن يعرفوا أسباب الاعتقال التي تقدمها الدولة[32]. وأعرب العديد من خبراء حقوق الإنسان الآخرين عن هذا القلق[33].

74- ويرى الفريق العامل أيضاً أن حق السيد بارفيز في إبلاغه فوراً وبالتفصيل بالتهم الموجَّهة إليه بموجب المادة 14(3)(أ) من العهد قد انتُهك. ويؤكد المصدر أنه في حين أُلقي القبض على السيد بارفيز في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، لم تُقَدَّم لائحة اتهام أولية إلا في أيار/مايو 2022. ولم تبدأ محاكمته بعد. والحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له مكرسٌ في المادة 14(3)(ج) من العهد. ويجب تقييم معقولية أي تأخير في عرض أي قضية للمحاكمة استناداً إلى ملابساتها، مع مراعاة مستوى تَعقُّدها، وسلوك المتهم، والطريقة التي تعالج بها السلطات المسألة[34]. ويرى الفريق العامل أن تأخر عرض قضية السيد على المحكمة تأخر مدة طالت على نحو غير مقبول، مما يشكل انتهاكاً للمادتين 9(3) و14(3)(ج) من العهد وللمبدأ 38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وبما أن الفريق العامل خلص إلى أن احتجاز السيد بارفيز تعسفي يندرج في الفئة الثانية لأنه نتج عن ممارسته حقوقه سلمياً، فإن أي تأخير في محاكمته أمر غير معقول[35]. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن سرعة عقد جلسة الاستماع هي أحد الجوانب الهامة لعدالتها، وأنه يجب أن يُحاكم المتهم أو المتهمة بأسرع ما يمكن في القضايا التي ترفض فيها المحكمة الإفراج عنه أو

(31) انظر: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25219، الصفحة 10.

(32) وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، قد يقوض أيضاً الحبس الاحتياطي لفترة طويلة جداً افتراض البراءة بموجب الفقرة 2 من المادة 14 من العهد (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 37).

(33) انظر البلاغ IND 7/2020، متاح في https://spcommreports.ohchr.org/.

(34) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 37؛ والتعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 35.

(35) الآراء رقم 2021/10، الفقرة 78؛ ورقم 2020/16، الفقرة 77؛ ورقم 2020/8، الفقرة 75.

عنها بكفالة[36]. ويتفاقم التأخير في هذه القضية لأن السيد بارفيز لم تُحدد له جلسة استماع بشأن الإفراج عنه بكفالة حسبما نُوقش أعلاه.

75- وعلاوةً على ذلك، يرى الفريق العامل أن المصدر أثبت مبدئياً أن السيد بارفيز لم يتمكن من الاستعانة بمحامٍ منذ بداية احتجازه، أي بعد اعتقاله أول مرة وكذلك في مراحل رئيسية أخرى، بما في ذلك أثناء استجوابه في سريناغار قبل نقله إلى دلهي. ويحق لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم الحصول على المساعدة القانونية من محامٍ يختارونه، في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد اعتقالهم مباشرةً، ويجب توفير هذه الإمكانية دون إبطاء[37]. ويدعي المصدر أيضاً أن الوقت المتاح للسيد بارفيز كي يلتقيَ بمحاميه ويتشاور معه غير كافٍ وأن هناك صعوبات عملية كبيرة في ترتيب هذه الاجتماعات.

76- وترتبط فعالية المستشار القانوني ارتباطاً أساسياً بمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، على النحو المنصوص عليه في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد، والذي يحمي الحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع، والاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه. وعدم إتاحة محامٍ للسيد بارفيز منذ بداية احتجازه، وعدم تمكنه من الاتصال بمحامٍ على نحو كافٍ، أعاقا لاحقاً وبشكل خطير قدرته على الطعن في احتجازه وإعداد دفاعٍ فعال. وهذه الانتهاكات المتمثلة في عدم مراعاة الأصول القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة هي الأكثر فظاعة لأن السيد بارفيز يواجه تهماً خطيرة تتعلق بالإرهاب ويمكن أن يُحكم عليه بالإعدام. ويشير الفريق العامل إلى توجيهات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تعتبر أن من البديهي وجوب أن يتلقى المتهم مساعدة فعلية من محامٍ في جميع مراحل الإجراءات في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام[38].

77- ويذكر الفريق العامل، إذ يحيط علماً بمعلومات المصدر عن أن سرية تواصل السيد بارفيز مع محاميه لم تكن مكفولة، بأنه ينبغي على السلطات احترام خصوصية وسرية التواصل بين المستشارين القانونيين والمحتجزين، طبقاً للمادة 14(3)(ب) من العهد[39]. ووفقاً للتعليق العام رقم 32(2007) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يحق للمحتجز الوصول إلى محامٍ على وجه السرعة، مما يكفل حق المحامي في الاتصال بالمحتجز ومقابلته على انفراد وحضور جميع الإجراءات دون تدخّل أو قيود. ويدفع المصدر كذلك بأن نقل السيد بارفيز من سريناغار إلى دلهي، في حين أن قضية الادعاء تتعلق بكشمير، حيث يوجد شهود الدفاع عن السيد بارفيز، يمكن أن يؤثر أيضاً على قدرته على إعداد دفاعٍ فعال.

78- وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن حقوق السيد بارفيز في أن يُتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والحق في التواصل مع محامٍ من اختياره بموجب المادة 14(3)(ب) من العهد والمبدأين 17(1) و18(1) و(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين

(36) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرات 27-35.

(37) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 181/73؛ CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة 21؛ وA/HRC/45/16، الفقرة 51.

(38) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 38.

(39) انظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القاعدة 61(1)؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 18؛ ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ التوجيهي 8؛ والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 15.

يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن قد انتُهِكت، وكذلك حقه في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، بمقتضى المادة 14(3)(هـ) من العهد[40].

79- وفي ضوء كل ما تقدَّم، يخلص الفريق العامل إلى أنَّ انتهاكات حق السيد بارفيز في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضفي على احتجازه طابعاً تعسفياً يندرج في الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

80- لا يدعي المصدر، في ضوء المعلومات التي قدمها، أن احتجاز السيد بارفيز يندرج ضمن الفئة الخامسة لكن الفريق العامل سينظر مع ذلك فيما إذا كان احتجازه تعسفياً بموجب الفئة الخامسة.

81- ويذكر الفريق العامل بعدة مؤشرات غير تراكمية تُستخدم لإثبات الطبيعة التمييزية للاحتجاز. ومن ضمن هذه المؤشرات ما يلي: أن تُسلب الحرية في إطار نمط اضطهاد يستهدف الشخص المحتجز، بما في ذلك مثلاً من خلال احتجاز سابق؛ أو أن يُضطهد أشخاص آخرون يتميزون بخصائص مماثلة؛ أو أن يدل السياق على أن السلطات احتجزت شخصاً لأسباب تمييزية أو لمنعه من ممارسة حقوق الإنسان الخاصة به[41].

82- وفيما يتعلق بهذه المؤشرات غير التراكمية، يلاحظ الفريق العامل وجود نمط من التخويف ضد السيد بارفيز يتسم بالاعتقال والاحتجاز والمضايقة والمداهمات ومصادرة المواد. وتفيد التقارير بأن هذه ليست المرة الأولى التي تستهدف فيها السلطات السيد بارفيز. ويُزعِم أنه اعتُقل دون أمر قضائي واحتُجز في عام 2016 لمدة 76 يوماً، بعد يومين من منعه من حضور الدورة العادية الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في جنيف[42]. ودعا العديد من خبراء حقوق الإنسان علناً إلى الإفراج الفوري عنه، مشيرين إلى أن حظر السفر واحتجازه كانا محاولة متعمدة لعرقلة نشاطه المشروع في مجال حقوق الإنسان[43]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2022، دعا الخبراء حكومة الهند إلى إنهاء الأعمال الانتقامية والترهيب للنشطاء ومنظمات المجتمع المدني، بمَن فيهم النشطاء مثل السيد بارفيز، الذين يتبادلون المعلومات والشهادات حول انتهاكات حقوق الإنسان مع هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[44]. وأُحيط علماً بأعمال انتقامية ضد السيد بارفيز وائتلاف المجتمع المدني في جامو وكشمير لتعاونهما مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ثلاثة تقارير للأمين العام عن ادعاءات بشأن أعمال انتقامية (2020 و2021

(40) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 39.

(41) A/HRC/36/37، الفقرة 48.

(42) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), “Report on the situation of human rights in Kashmir: developments in the Indian State of Jammu and Kashmir from June 2016 to April 2018, and general human rights concerns in Azad Jammu and Kashmir and Gilgit-Baltistan”, 14 June 2018, para. 89.

(43) “UN experts urge India to release prominent human rights defender detained for over a month”, 19 October 2016, available from https://www.ohchr.org/en/2016/10/un-experts-urge-india-release-prominent-human-rights-defender-detained-over-month.

(44) “One year in detention: United Nations experts demand immediate release of Kashmiri Activist Khurram Parvez”, available from https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/11/one-year-detention-un-experts-demand-immediate-release-kashmiri-activist. وانظر أيضاً الرأي رقم 2021/21، الفقرة 96 (النشاط المتعلق بجماعتي الأديفاسي والداليت)؛ والآراء رقم 2017/88 ورقم 2020/91 ورقم 2021/80 (النشاط المتعلق بأقلية السيخ الدينية).

و2022)[45]. ويؤكد المصدر أيضاً أن اعتقال السيد بارفيز يشكل جزءاً من هجوم أوسع نطاقاً على ائتلاف المجتمع المدني في جامو وكشمير ورابطة والدِي الأشخاص المختفين بوصفهما منظمتين.

83- وفيما يتعلق بقانون (منع) الأنشطة غير المشروعة، أعرب خبراء الأمم المتحدة عن قلقهم إزاء استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب وسيلة للخلط بين أنشطة حقوق الإنسان والمجتمع المدني والأنشطة الإرهابية، مشيرين إلى أن التشريعات المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب والتدابير الأخرى من قبيل القوانين التي تحكم منظمات المجتمع المدني قد أُسيء استخدامها، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، أو إعاقة عملهم وعرَّضت سلامتهم للخطر بطريقة منافية لأحكام قانون حقوق الإنسان[46]. ويشير الفريق العامل إلى أن المصدر ذكر أن هناك حالياً ما لا يقل عن 29 مدافعاً عن حقوق الإنسان مسجونين بموجب قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة.

84- وعلاوةً على ذلك، أثبت الفريق العامل، في مناقشته الواردة أعلاه بشأن الفئة الثانية، أن احتجاز السيد بارفيز نتج عن ممارسته السلمية لحقوقه بموجب القانون الدولي. ومتى كان الاحتجاز ناجماً عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، يوجد افتراض قوي بأن الاحتجاز يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس الآراء السياسية أو غير السياسية[47].

85- ولهذه الأسباب يرى الفريق العامل أن السيد بارفيز سُلِب حريته لأسباب تمييزية تعود إلى كونه مدافعاً عن حقوق الإنسان، وإلى تعبيره عن آراء سياسية أو غير سياسية. وانتهك سلب حريته المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(1) و26 من العهد، وكان تعسفياً ويقع ضمن الفئة الخامسة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

الملاحظات الختامية

86- السيد بارفيز هو مدافع عن حقوق الإنسان منذ وقت طويل يناصر حقوق الإنسان في منطقة وادي كشمير، على الصعيدين المحلي والدولي على حد سواء، منذ عام 1996 حسبما ورد. ويساور الفريق العامل قلق بالغ إزاء الآثار المثبطة لاعتقاله واحتجازه المطوَّل على المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في الهند الذين يمارسون حقوقهم الأساسية في حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات أثناء قيامهم بعملهم.

87- ويرحب الفريق العامل بفرصة العمل البناء مع الحكومة لمعالجة مسألة الاحتجاز التعسفي، فضلاً عن فرصة القيام بزيارة قطرية إلى الهند، ويتطلع إلى تلقي رد إيجابي على طلبه إجراء زيارة قطرية المؤرخ 22 شباط/فبراير 2018.

القرار

88- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد خورام بارفيز حريته، إذ يخالف المواد 2 و7 و9 و11 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و15 و19 و22 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

(45) انظر A/HRC/45/36 وA/HRC/48/28 وA/HRC/51/47.

(46) انظر IND/ 7/2020، متاح في https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-freedom-of-opinion-and-expression/comments-legislation-and-policy؛ وانظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان 5/34، الفقرة 12.

(47) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2017/88، الفقرة 43؛ ورقم 2018/13، الفقرة 34؛ ورقم 2019/59، الفقرة 79.

89- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الهند اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد بارفيز دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

90- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد بارفيز ومنحه حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وللخطر الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن السيد بارفيز.

91- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد بارفيز حريته تعسّفياً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

92- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى: (أ) المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ (ب) المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ (ج) المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ (د) المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

93- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

94- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد بارفيز وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد بارفيز تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد بارفيز، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الهند وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

95- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي وبما إن كانت بحاجة إلى مزيد من المساعدة التقنية، وذلك مثلاً من خلال زيارة يقوم بها الفريق العامل.

96- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

97- ويشـــير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنســـان قد شـــجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضـاء، الخطوات الملائمة لتصـحيح وضـع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من خطوات[48].

[اعتمد في 28 آذار/مارس 2023]

(48) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.